

ملتقى الأبر

@ 148 @ تقليلاً صحة التفاصيل . وكذا المقاومة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ، ولو أدعى أحد عاقدى السلم بيان الأجل أو اشتراط الرداءة وأنكر الآخر فالقول لمدعاهما مطلقاً وقاولاً للمنكر : إن كان ربَّ السلم في الأولى أو المسلم إليه في الثانية والاستئناف بأجل